

وسائل الشيعة

[172] ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً على ما من به عليه وخصه به، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة، وعشر مرات (قل هو الله أحد)، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله: (هم فيها خالدون) وعشر مرات (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، عدلت عند الله مائة ألف حجة، ومائة ألف عمرة، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاها له كائناً ما كانت، إن شاء الله. قال الشيخ: وهذه الصلاة بعينها رويناهما في يوم الغدير. (10337) 2 - وعن جماعة، عن التلعكبري، عن محمد بن أحمد بن مخزوم، عن الحسن بن علي العدوي، عن محمد بن صدقة العنبري، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة، ثم تقوم قائماً وتؤمي بطرفك في موضع سجودك وتقول على غسل: الحمد لله رب العالمين، وذكر الدعاء. 48 - باب استحباب صلاة يوم النيروز، والغسل فيه، والصوم، ولبس أنظف الثياب، والطيب، وتعظيمه، وصب الماء فيه (10338) 1 - محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ _____ 2 - مصباح المتهجد: 708. الباب 48 فيه 3 أحاديث 1 - مصباح المتهجد: 790، أورد قطعة منه في الباب 23 من أبواب الاغسال المسنونة، وفي الباب 24 من أبواب الصوم المندوب (*) _____